تفريغات سلسلة الهدى والنور

الشريط رقم: 263

العلاَّمة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ
-رحمه الله-

سلسلة الهدى والنور-263

محتويات الشريط :-



ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

الشيخ : طيب ، أنت شو كنت عم تسأل ؟

الحلبي : شيخنا ، أريد أن أسأل سؤال يعني يقع كثيرًا ، وأحيانًا الإنسان يحتار فيه على بساطته ويسره ؛ وهو قضية حكم الصفوف المقطوعة ، إذا قدم الإنسان لمسجد ووجد صفًا مقطوعًا غير تام ، يعني فيه مجال , ثم قدم فهل يصلي في الصف المقطوع أم لا يعده صفًا , ويصلي منفردًا في صفٍ ليفتتح هذا صفًا جديدًا ؟

الشيخ : أنا أقول في هذا يختلف فيما إذا كان الصف المقطوع فيه فراغ ، فيه فراغ , يعني ما بين الساريتين ، النصف ممتلئ , والنصف الثاني فارغ بعد ، يختلف عما إذا كان ما بين الساريتين ممتلئ ثم هو سيصف على جانب إحدى الساريتين إما يمينًا أو يسارًا ، في هذه الصورة الثانية قطعًا لا يصف ، وإنما يشكل صفًا لوحده

، أما في الحالة الأولى ينظر إن كان يغلب على الظن أن هذا الصف الذي فيه هذا الفراغ لا يكتمل كأن يكون الوقت صبح مثلاً والضيوف والزبائن محصورين , فيغلب على ظنه أنه الفراغ هذا سوف لا يكتمل بالمصلين فهنا هو يكمل أو يصف معهم ؛ لأنه نحن ننظر إلى النهي عن الصف بين السواري أنه معقول المعنى , ومعقولية المعنى هو ما يحصل من قطع الصف , هنا في هذه الحالة ما رايح يصير قطع صف ، عكس الحالة الأولى .

الحلبي : شيخ ، في الحالة الأولى إذا بده يصف هو يعني إذا بده يدبر له محل بين الساريتين وفي نفس الوقت .

الشيخ : أنا ما قلت يدبر له محل ، لا , قلت فيه فراغ بحيث أنه يغلب على ظنه أنه هذا الفراغ سوف لا يمتلئ بما قد يأتي من بعده .

الحلبي : هذه الحالة الثانية .

الشيخ : لا ، يكون الحالة الثانية ، لكن الحالة الأولى بده هو يصف لوحده , متى يبدأ يكمل من هنا وهنا ؟.

الحلبي : نعم انتهى ، إذاًيعني الصف إذا تمم بعد السارية ولو فيه فراغ بين الساريتين ما يصف .

الشيخ : أينعم ، ولو فيه فراغ .

الحلبي : يعني هذه المسألة – سبحان الله – في إشارة للإمام البيهقي في السنن الكبرى للذي يصف بين الساريتين ، لكن ما شفت الفقهاء يتطرقون لها وهكذا .

الشيخ : لا ، الصف ما يجوز إلا في هذه الحالة ، أينعم .

الحلبي : جزاك الله خير شيخنا .

الشيخ : أهلا .

الشيخ : نعم .

السائل : شيخنا حصل إشكال , في شباب من إخواننا رايحين زائرين بيت واحد في حالة ولادة , زوجته جايبة بنت ، فالمهم قال هو زوجني إياها ، قال زوجتك إياها على طريق المزح ، فصار اختلاف بينهم يقول أن الشيخ يقول أنه حصل الزواج هذا , فوجب أن يطلقها , فبعض الناس استغربوا هذه طفلة عمرها أسبوع فكيف حصل الزواج ، طالما حكا لأبوها زوجني إياها فقال زوجتك إياها ، فهذا حصل الزواج .؟

الشيخ : أركان النكاح إذا توفرت بطريقة المزح فقد وقع النكاح ، ومن أركانه الشهود , يعني ما يكفي أنه ولي الزوج زوج بنته لأحد الشباب ممازحا , ما يكفي حتى يقع النكاح , لابد أن يكون الشهود يشهدون يعني

من تمام التمثيلية ، من تمام التمثيلية أنه يشهدوا عل إنكاح ولي البنت لابنته لذاك الشاب ، ثم ترضى هي بذلك إذا كانت هي بالغة سن الرشد ، فإذا توفرت هذه الشروط لا يسمع كلام أنه كان مزحًا ، عرفت كيف ؟ هذا الذي نحن نقول به .

السائل : لو رفضوا الشهود يشهدوا ممكن أو هي إجباري يشهدوا .؟

الشيخ : كيف إجباري يعني ؟ أنا أقول من تمام التمثيلية ، من تمام التمثيلية أن الشهود شهدوا ، هنا مش وارد قضية إجباري وما إجباري ، يعني افرض أن النكاح حقيقي ، شو يجبر الشهود يشهدوا ؟ !

السائل : يعني ما فيها الشغلة رضا أو دون رضا ؟

الحلبي : أنا عندي سؤال آخر في قضية الشهود : شيخنا تذكرت مثله في قضية الإشهاد على الطلاق أنه لا يكفي مجرد وجود الشهود بل لابد أن يستشهدوا ، يعني أن ينبهوا على الشهادة .

الشيخ : هو هذا ، شو معنى الشهود إذًا ؟ مش المقصود الحضور ، المقصود الشهادة .

الحلبي : أيوا ، هذا الذي أقصده ، يعني أنه يشهدوا وهم يعلمون أنه الآن يتم نكاح ، أما والله زوجتك كذا ما فيها ... .

السائل : أنا خطبت بنتي وكتبت كتابها على ابن أخي , بس في حالات أنه بده يقعد معها لوحدهم ، يعني يجلس مع خطيبته وعقد القران , أنا أمانع ، أتى واحد وقال : لا يا أخي يجوز أن يختلي بها ؛ لأنه مرة حصلت أنه الشيخ في الشام أفتى لبعض الشباب أن بالمعنى , افتحوا المجال لخطيب البنت أن يأخذ بوسة أو شغلة من هذه النوعيات ، هل يصح هذا الكلام أنه ... ؟

الشيخ : هو خطيب عاقد أم غير عاقد ؟

السائل : عاقد .

الشيخ : عقد أم لم يعقد ؟

السائل : نعم ، عقد قران .

الشيخ : طيب ، يعني صارت زوجته .

السائل : نعم زوجته ، بس مش الأمر يلي تعرفه أنت وأعرفه أنا ، يعني ما دخل شرعا ، يعني بدك تفسير أكثر من هيك ؟

الشيخ : عقد ؟

السائل : أنا ابن أخي عقد .

الشيخ : يعني عقد شرعي أم قانوني ؟

السائل : لا شرعي .

الشيخ : شرعي ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لا يجوز يكون اثنين .

السائل : كيف شرعي ؟ فهمني يعني .

الشيخ : شرعي ، يعني أنت زوجت ابنتك لشاب اخترته زوجًا لها ، وأحضرت اثنين وأشهدتهم أنه أنا بمحض رضاي زوجت هذه البنت لهذا الأخ ، اشهدوا فهذا هو الزواج الشرعي ، القانوني معروف ، يأتي المأذون ومعه دفتر ويكتب الاسم ويستنطق البنت ويستجوبها إلى آخره ، هذا القانوني ، فنحن عم نحكي من باب الاحتياط ، أنه هذا الزواج كان شرعي فقط ، أو شرعي وقانوني أيضًا ؟

السائل : شرعي وقانوني .

الشيخ : أحسنين ، إذًا هذه الآن صارت زوجته .

السائل : نعم .

الشيخ : صحيح أنه هو ما دخل بها ، ففي فرق بين دخل بها بُعيد العقد أو بعد يوم أو أسبوع أو شهر ، لا يوجد فرق صارت زوجته .

السائل : يجوز ما يتم النصيب ، يجوز أنه ينام معها ويخرب البنت .

الشيخ : ما فهمت أنا شو عم تقول .

السائل : أنا من ناحية الخطأ ، أنا أحكي لك بالنسبة لي .

الشيخ : أنت فهمت عليَّ أم لا ؟

السائل : فهمت نعم زوجته وحلاله .

الشيخ : إذًا شو الإشكال بقا الآن ؟

السائل : أنا أحكي يعني أفلتهم على خاطرهم أم أظل متمسك يعني أنه ... .

الشيخ : خلاص أنت بتقعد بره الآن ، أنت مجرد ما وافقت أنه هذه زوجة لفلان وشهد الشهود ما عاد لك سلطة عليها إطلاقًا .

السائل : الله أكبر .

الشيخ : وضح لك الأمر ؟

السائل : يعني شيخ ، بدنا نفرض أن البنت من الناحية الشرعية والحمد لله رب العالمين يعني تمام ، بس ابن أخوي في بعض الأوقات أنه يقطع في الصلاة , ونفس البنت نبهتني لهذا الأمر في المدة الأخيرة أنه إذا بده

يظل يقطع في الصلاة ويجوز ممكن يكون ما يصلي فأنا لا أريده ، فمن هذه الناحية أنا في المدة الأخيرة منذ شهر فمانعه يدخل البيت , لكنه هو يأتي على البيت هو .

الشيخ : هذا كلام مش معقول .

السائل : ليش مش معقول ؟

الشيخ : ابن أخوك ، ما بتعرف أنه يصلي أو ما يصلي ؟ !

السائل : أنا أعرف أنه يصلي .

الشيخ : شو عندك .؟

الحلبي : شيخنا ، بالنسبة لأخونا يلي بده يصرح فيه شيء واقعي ، حتى حدثنا أحد الأخوة أنه الآن في المحاكم حاصل هذا الشيء ... .

الشيخ : أنا عارف يا أخي ، بس نحن نعطيه الحكم الشرعي ، نحن نعرف أنه في آباء يشترطوا أنه ما يدخل صهره على ابنته إلا بعد ستة أشهر .

الحلبي : صحيح شيخنا ، بس أنا يلي بدي أقوله يختلف شوية .

الشيخ : تفضل .

السائل : في واحد هيك مثلاً يوم الاثنين محددين وطبعا هما عاقدين القران ، ومحددين البناء ليلة الدخلة بعد ثلاثة أيام يوم الخميس ، فقال لها خلينا واستأذن هو من عمه ، من حماته وقال خلينا نروح نشوف البيت ونشتري غرفة النوم وكذا ، أخذ زوجته وراح ، قال لها نحن بعد غدًا سوف نتزوج خلينا الآن ، ففعلاً أتاها , ومات في اليوم التالي ، وحملت بعد شهرين ثلاثة ظهر عليها الحمل ، هذا ابننا ما دخل ، هذا شوفوا ابنتكم شو عاملة ، لا هذا ابننا مش ابننا وللآن في المحاكم مثل هذه القضية ، فالآن شيخنا قضية العرف في مثل هذه الصورة ؛ أليس لها حكم ؟

الشيخ : هذا من تجبر الآباء على الأصهر ، كون وقعت هذه الصورة كل صورة لها معالجتها .

الحلبي : فمثل هذه الصورة ؟

الشيخ : يعني هذه ليس لها علاقة بتلك الصورة ، هذه حادثة وقعت ، هذه حادثة من نوع معين تعالج ، لكن ليس لها علاقة بتلك القضية إطلاقًا ، يعني لا يلزم منها أنه إذا كان العم شرط على الصهر أن لا يدخل بزوجته هذه إلا بعد ستة أشهر أو سنة ، فراح هو وما مالك نفسه ووطئ حلاله شو فيها هذه ؟ هذا التجبر من عادة ماشية الآن ، وهذه العادة مش نايجة لا عن دين ولا عن تحفظ ولا عن احتياط ولا عن أي شيء ، وإنما بدنا نعمل كذا ، بدنا نعمل كذا شكليات ما أنزل الله بها من سلطان ، فكون هيك حادثة وقعت

وتركب من ورائها محاكمات ، ما يغير الحكم الشرعي أنه مجرد ما كتب العقد بالقانوني فضلاً عن شهود الشهود وموافقة الولي , خلاص هذا يأخذ زوجته ويروح أي مكان شاء ، من حيث الحلال يعني .

الحلبي : من حيث الحلال هو كذلك ، يعني حتى هذا الرجل الذي توفي وزوجته يعني الولد ابنهما وهو حلاله وهي حلاله , لكن الآن من حيث الواقع يلي هم عايشينه ، يعني هو وهي الآن تتهم بالزنا ، وأهلها يتهموها بكذا وأهله يتهموه , يعني فيه شغلات ... .

الشيخ : يا أخي تدرك ، تتهم بالزنا وزوجها حلالها وزلالها ومع ذلك تتهم بالزنا ؟!!

الحلبي : مات قبل ليلة الدخلة عندهم .

الشيخ : معليش مات ، لكن هم يعلمون أنه زوجها .

الحلبي : زوجها في العقد ، لكن من حيث ما صار دخلة .

الشيخ : شو معنى العقد ؟

الحلبي : العقد تحل شرعي ، لكن مثلا الآن المتعارف عليه بين الناس أنه الدخلة تتم في يوم معلوم , ونحن متفقين أن الدخلة تتم في اليوم هذا ، ومات قبل الدخلة .

الشيخ : هذا العُرف ليس له قيمة ... .

السائل : قضية إعلان النكاح حتى يعلم الناس أن هذه أصبحت زوجته .

الشيخ : إعلان النكاح شرط من شروط النكاح .

السائل : أنا أسأل عن هذا .

الشيخ : واحد عقد من هنا وراح بنا بها ليس لأحد عليها سلطان ، بالعكس بعض العلماء يقولون : رؤيا رجل وامرأة قد اختليا مع بعضهم وقضيا وطرهما , ألقي القبض عليهما , شو هذا .؟ كل واحد منهما ادعى أنه زوجه , في قولين للعلماء : أحدهما أن يصدقان لا في عقد ولا في شهود ، ولا في أي شيء ، هذه زوجتي ؛ قول ثاني يقول لا , لازم يتثبت نشوف صحيح الدعوة صحيحة أم لا ، الشاهد حتى لو لم يكن هناك شهود ولا عقد ولا أي شيء ، مجرد ما كل من الزوجين أو المتواصلين ادعى أن هذا زوجي وهذه زوجتي يصدقان في ذلك ، فما بالك هناك عقد شرعي , طبعًا نحن لا نؤيد وجهة النظر الأخرى أنه مجرد ما ادعوا يصدقون , لابد من التحقق من ذلك ، لكن أقول القول الثاني من باب الستر على الناس وعلى المسلمين يُصدقان , ما دام ما في عندنا شيء ننفي هذا الشيء .

السائل : شيخنا بالنسبة لقول ... أنه صار في نيتهم أنهم بدو يفسخوا العقد .

الشيخ : معليش ، هذا بحث ثاني ، ليس له علاقة بموضوع أنه دخل بها قبل الموعد المتفق أو المتعارف بينهم ، كما لو أنه لو فرضنا أنه كانوا محددين الدخول والبناء بعد ست أشهر , وفعلاً دخل بها بعد ست أشهر

وتبين لهذه البنت أنه هذا الرجل فاسق ليس كفئًا لها ، هذه تقع إلى اليوم ، طالما أُسأل أنه واحدة زوجها ما يصلي ، زوجها يسكر .. إلى آخره ، فأنا أقدر أقول لها رأسًا أنه هذا لازم تفارقيه فورًا ، ما يجوز تعيشي تحت عصمته ، لكن أعرف أنه قد يترتب من وراء ذلك مشاكل ، من متى أنت متزوجتيه ؟ تقول منذ عشر سنوات ؛ الله أكبر ! هل لكم أولاد ؟ تقول : نعم لنا أولاد ، الآن أن ببين لها الحكم الشرعي ، أقول لها أنت ما يجوز تبقين تحت هذا الزوج ولا ساعة ، لكن ما أعرف كيف بدك تحلي مشكلة الأولاد ، فهنا ما في أولاد ، دخل بها ، عاشت معه ، جمعة جمعتين ، ما راق لها ، حينئذٍ تطلب المفارقة ، والمفارقة في أسوء الأحوال أنه تدفع له الذي أخذته ، هذه اسمها مخالعة يعني ، من أجل هو يفك أسرها منه ، لو في قضاء شرعي هي تقيم دعوى عليه أنه هذا رجل ليس كفئًا فاسق ، فاجر .. إلى آخره ، فيفرق القاضي بينهما رغم أنف الزوج ، بدون ما يخسر الزوجة شيء من المال ، شو اسمه هذا ؟ قياس أم شو من الصحابة الذي جاءت امرأته لعند الرسول – عليه السلام – صباحًا لبيته ، نظر فيها من ؟ فلانة ، لا ، أنا ولا زوجي فلان ، هكذا تقول ، خير.؟ ما أشكوا منه لا من قلة دين ولا من سوء خلق ، بس لا أريده ، طيب تردين عليه حديقته ؟ أرد عليه حديقته ، نادى الزوج ، قال – عليه السلام – له : فلانة تقول كذا وكذا ، شو رأيك ؟ ترد عليك حديقتك ، قال : رضيت يا رسول الله ، وراحت مفارقة بينهما ، لماذا ؟ لأنه هو مش مجرم ، لكن هي ما بدها إياه ، إذًا المهر يلي أخذته ترجعه له ، لكن في هيك صورة لما يكون في قضاء شرعي ، أولاً : لو ما كان متزوج القضاء الشرعي يأمره بالصلاة ، وإلا يفصل رأسه عن بدنه , وبالأولى أنه هذه الزوجة تقيم عليه دعوى إنه هذا زوجي وأبو أولادي ... إلى آخره ، ما يصلي ، فيا يصلي ويكون هذا هو المقصد الأسمى والأعلى بالنسبة لشكوى الزوجة له ، أو ما يستجيب لهذه الدعوى ، كما هو الواقع اليوم – مع الأسف الشديد – بالنسبة للقضاء الذي لا يحكم بالشرع , لا أقل أنه يفرق بينهما ، فهذه الصورة ليس لها علاقة بالصورة الأولى يعني ، كون دخل بها قبل ما يحين الوقت المتفق عليه .

السائل : مرات يشعروا الآباء بأنه كأنها مزحة ضياع بها بكارة البنت ، فبصعوبة البنت أن تتزوج إن كانت ثيب ، أما إذا كانت بكر فيكون بسهورة .

الشيخ : معليش ، نحن قلنا ابن أخوك ما تعرفه ؟! ولو كان مش ابن أخوك واحد من هؤلاء الشباب ما يفتح عينه قبل ما يزوج البنت أو الأخت .

الحلبي : شيخنا من المعروف أن طاعة الزوجة لزوجها واجبة ، فهل أمر الزوج لزوجته بسنةٍ فيها يجب عليها أن تطبق هذه السنة باعتبار أن طاعة زوجها عليها واجبة ؟

الشيخ : هو كذلك ، لكن يجب أن يُنظر أنه لا يقصد بذلك معاجزتها ، إنما يقصد بذلك تربيتها ,

الحلبي : هذه هو .

الشيخ : وكيف لا ، بل يجب أينعم .

الحلبي : يجب بارك الله فيك .

السائل : طيب شيخنا ، بالنسبة للحديث الآن - جزاك الله خيرا - الذي ذكرته لنا إياه أنه قال لها : (**ردي عليه حديقته**) هي التي طلبت الفراق ، يعني الفهم بين حديث : (**أيما امرأة طلبت الطلاق من زوجها**) وبين حديث ... .

الشيخ : (**من غير ما بأسٍ**).

السائل : أينعم ، كيف التوفيق بينهما ؟ هنا طلبت قالت : أنا لا أريده ... .

الشيخ : لا ، هو لا شك أنه فيه بأس ، لكن المقصود هنا البأس هو عبارة عن تجبر من الزوجة ، يعني مثلاً قد يكون كما قالت هي , هو متدين وأخلاقه عالية ، لكن نفترض من الناحية الجنسية هي ما تكتفي منه ، أو هو بارد أوأو قل ما شئت يعني ، هي لها عذر بينها وبين ربها ، لكن هذا العذر قد لا يُشهر مثلاً ولا يذكر ، أما لو كان لا يوجد أي شيء فهي طبعا تكون مؤاخذة ، ولا أعتقد أولاً بصورة عامة بالنسبة للعهد النبوي ، وثانيًا بصورة خاصة بالنسبة لهذه المرأة التي تتكلم بصراحة المؤمنة الصادقة , تقول : والله لا أشكر منه لا في دينه ولا في خلقه ، لكن لا أريده ، قد يكون ذميم الخلقة ، هذا معقول ؟

السائل : نعم ، معقول .

الشيخ : طيب ، وهي ما عندها التجاوب معه ، شو بدها تعيش مثل الأرملة ؟ مش معقول ، فهو بالنسبة لها فيه بأس لكن بالنسبة للأمور الظاهرة ما في بأس ، والرسول أعلم الناس بذلك ، نحن خلينا نصلي والظاهر الدكاترة مشغولين ، خلينا نصلي .

السائل : أريد أن ترى الأذان ... .

الشيخ : يعني أذان تقليد مش على الحقيقة .

السائل : تجريبي يا شيخ .

الشيخ : أينعم ، تجريبي لكن بدك تؤذن أذان طبيعي بدون تكلف ، لكن أنت خذ حريتك .

الحلبي : يعني مش أذان شرعي نصلي بعده .

الشيخ : لا ، لا .

الحلبي : يعني نعيد الأذان شيء طيب .

الشيخ : أينعم .

المؤذن بدأ بالأذان .

السائل : الله أكبر ، الله أكبر .

الشيخ : هذه واحدة شو قلت ؟ بدك تقول وتمد بوزك للأمام ، شو تقول ؟ الله أكبر، الله أكبر . مش الله أكبر , وبين الله أكبر والله أكبر ما فهمناها لا هيك ولا هيك ، عرفت , مد بوزك للإمام الله أكبرل ، الله أكبر .

السائل : الله أكبر الله أكبر .

الشيخ : عافية عليك .

السائل : الله أكبرل ، الله أكبر .

الشيخ : كويس .

السائل : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله .

الشيخ : شوف هنا بدك تقول : أشهد ألا مش أن لا ، قول حتى أشوف .

السائل : أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد ألا إله إلا الله .

الشيخ : حاطت كفك على أذانيك أم اصبعتك ؟

السائل : هيك .

الشيخ : لا مش هيك ، تبخشهم بخش – يضحك الشيخ – ويقول : هيك ، يا الله .

السائل : أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله .

الشيخ : هذه غلط ، بدك تقول محمدا رسول الله ، مش محمدًا رسول الله .

السائل : أشهد أن محمد رسول الله .

الشيخ : التفت يمينًا برأسك ، مش بأكتافك ، أنت بحاجة لرياضة .

السائل : أنا ما بقدر بأكتافي .

الشيخ : لأنه ما بتقدر بدك يكون رأسك شوية لين مع بدنك .

الحلبي : شيخنا قضية النون المشددة تحتاج لغنة أم لا ؟

الشيخ : لا ما بدها غنة .

الحلبي : أشهد أن محمد رسول الله .

الشيخ : آه ، خمنت تبع الراء يعني ، إيه بدها .

الحلبي : أشهد أن محمدًا رسول الله .

الشيخ : لا ، سلم حتى أشوف .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : أين رايح ؟ أين رايح – يضحك الشيخ رحمه الله – .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : هيك تعمل ؟ تهدم الجدار بعدين – يضحك الشيخ – لا غلط ، شوف أنا كيف ألتفت نحوك ، هل تحرك كتفي شيء ؟

السائل : لا .

الشيخ : طيب ، ما يطلع بيدك تعمل هيك .

السائل : لا يساوي هيك .

الشيخ : آه ، هيك سوي – الشيخ رحمه الله يضحك مع طلبته – المهم في السلام ما يتحرك كتفك أبدًا .

السائل : هيك يعني ؟

الشيخ : أيوه ، – ما شاء الله –كمان بالأذان هيك .

السائل : بس أحرك رقبتي بالأذان ؟

الشيخ : بس .

السائل : هذا غشني .

الشيخ : هذا الحق عليه ، يضحك الإخوة .

الشيخ : يا الله ! قل لشوف : حي على الصلاة ، هم عم يلفت نظرك أنه أشهد أنَّ ، أنَّ ، أن محمدًا رسول الله .

السائل : من أين أبدأ ؟ من الأول أم من النصف ؟

الشيخ : من عند وأشهد أن محمدًا رسول الله .

السائل : أشهد أن محمدًا رسول الله ، هنا إدغام التنوين مع الراء .

الشيخ : عافية عليك .

السائل : حي على الصلاة .

الشيخ : التفت، التفت ، لا تحرك كتفك بس رأسك ، أيوا هذه رياضة حلوة .

السائل : حي على الصلاة ، حي على الصلاة .

الشيخ : الاثنتين جهة واحدة يمين ، والاثنين الجهة يسرى ... .

السائل : أنا ما أتعلم من واحد يراني ، أنا بتعلم من الشيخ ؛ الله يجزيه كل خير الشيخ .

السائل : حي على الصلاة ، حي على الصلاة .

الشيخ : مرتين من هذه الناحية ، ومرتين من هذه الناحية .

السائل : حي على الصلاة ، حي على الصلاة ؛ حي على الفلاح ، حي على الفلاح ؛ الله أكبر ، الله أكبر .

الشيخ : لا تمدها كثير ، الله أكبر ، الله أكبر .

السائل : الله أكبر ، الله أكبر ؛ لا إله إلا الله .

الشيخ : لا إله إلا الله .

السائل : لا إله إلا الله .

الشيخ : أيوه ، يعطيك العافية . هلا أذن أو تعبت .؟

السائل : الله أكبر ، الله أكبر .

الشيخ : ما أسرع ما نسي الله أكبرل ، الله أكبر .

السائل : الله أكبرل ، الله أكبر ؛ الله أكبرل ، الله أكبر .

الشيخ : أيوه .

السائل : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ؛ أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ؛ حي على الصلاة ، حي على الصلاة ؛ حي على الفلاح ، حي على الفلاح ؛ الله أكبر ، الله أكبر ؛ لا إله إلا الله .

الشيخ : لا إله إلا الله ، اللهم رب هذه الدعوة التامة ... لنهاية الدعاء ، إن شاء الله بتصير تمام .

... لأنك توقع نفسك أنت في مخالفة السنة ، واضح ؟ هذا مثله مثل ما يترك جلسة الاستراحة ، لما يقول : الله أكبر قائمًا من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية ؛ لأن عامة الناس لما يسمعوا الله أكبر يقوموا فهو حتى ما يخلي الناس يسبقوه بالقيام بترك إيش ؟ جلسة الاستراحة ، ما عليك منهم أنت اعمل السنة ، ونبه الناس وبعد ذلك ((**بل الإنسان على نفسه بصيرة**)) .

السائل : جزاك الله خير .

الشيخ : وإياك .

أبو ليلى : تفضل شيخ هنا .

الشيخ : لا ، نحن بدنا نمشي صارت الساعة سبعة ونصف .

السائل : دقيقة يا شيخ .

الشيخ : ... المهم نحن بقينا عندك .

هذه التحريكة ما بتتسجل معك .

السائل : طيب ، بس بدنا نشوفها على الطبيعة .

الشيخ : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام على النبي ورحمة الله ؛ حركة بس هيك ، مش خفض ورفع ، حركة في محلها ؛ ماشي ؟

السائل : نعم .

الشيخ : باقي شيء للدكتور ، ما أدري هل أنت قرأت القرآن على أحد القراء ؟ أم تلقي من أفواه الأئمة ، فإن كانت الأولى فمعنى ذلك أنه أنك عندك علم ، لكن عليك أن تتروى شويه بالقراءة ؛ لأنك بتضيع أحيانًا بعد الأحكام ، وإن كانت الأخرى فمعناه أنه هذا يلي طلع بيدك حصلته .

السائل : القراءة تعلمتها سماعًا .

الشيخ : هذا هو , ممكن بقي نحن نقول لك شيء ثاني أنه لما بتصلي وراء إمام قراءته جيدة من حيث الأحكام الشرعية , ما يهمنا الصوت الجميل يلي يجمع بين الحسنيين ، الصوت الحسن والقراءة الحسنة ، هذا بلا شك أحسن ، وخاصة اليوم الإذاعات وبصورة أخص مثل قراءة الحصري – رحمه الله – هذا ممكن الإنسان يتعلم على قراءته ، كما يتلقى القراءة من شيخ مباشرة ، فإذا كان عندك عناية بالاستماع لمثل هذه القراءة ، أتصور أنه رايح تكون قراءتك أجود مما سمعنا الليلة ، وأقول أجود مما سمعنا الليلة ، يجوز أنه يكون قراءتك أحسن ، لكن على القراءة التي سمعناها الليلة – يضحك رحمه الله – .

أبو ليلى : بالنسبة لمسند أبي يعلى الذي طلبته مني ، مش موجود عندهم الاثنا عشر، لكن إلى الستة عشر طالع ,

الشيخ : طالع وين .؟

أبو ليلى : يعني مطبوع وجاهز لكن ما وصل الأردن ، بس ما وصل الأردن .

الحلبي : مش باقي بالمناسبة إلا الجزء ثلاثة عشر الأخير ، أنا حدثني نفس الناشرين ، قالوا باقي الثالث عشر وفيه فهرس مجلدين ، يعني يطلع خمسة عشر مجلد .

الشيخ : بس يأتي يعني نشوف أنت .

الشيخ : هذا الحقيقة سؤال جيد وعملي ، وجوابنا عليه في فرق بين حلقة وأخرى ، من جهة وأخرى أيضًا ، بين أن تكون الحلقة دائرة مستكملة ، تضطر الداخل أن يتخطى أو يجلس حيث ينتهي به المجلس , بين حلقة تكون مفتوحة ، بحيث يدخل إليها بسهولة ودون أن يتخطى رقاب إخوانه ، فهذه طبعًا غير تلك ، وشيء ثاني وأخير بين أن يكون الجمع كثيرا ، بحيث أنه الداخل يتحرج من مصافحتهم فردًا فردًا ، وبين أن يكون العدد قليل ، فإذًا ((**إن مع العسر يسرا**)) ، إذا دخل الداخل ألقى نظرة سريعة , حلقة مكتملة

فيجلس كما قلنا ، لا مُفتحة من جانبٍ ما ، يستطيع أن يدخل , والعدد ليس بالعدد الكثير الوفير ، بحيث أنه هو يتحرج من مصافحة كل فرد منهم ، صافحهم وإلا فلا ، فالقضية ما فيها التشديد والتضييق من جهة , ومن جهة أخرى أنه المصافحة ليست كالسلام ، فلو أن الداخل إلى المجلس , ونأخذ الصورة الأولى في المجلس فرد واحد ، قال : السلام عليكم ، وجلس ولم يصافح , فلا ضير عليه ، لكن نقول من تمام التحية المصافحة ، وقولنا هذا نقوله قولاً لنا ، فهمًا منا ، وإلا كان في وسعنا لو صح هذا عن نبينا أن نقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : **(من تمام التحية المصافحة)** وقد جاء هذا حديثًا مرفوعًا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في سنن الترمذي , ولكن ما صح إسناده , ولذلك نقول نحن من تمام التحية المصافحة ، وذلك لما جاء في فضلها في السنة ، يعني فضل عظيم جدًا لو أنفق الإنسان دهره حياته كلها في سبيل الحصول على هذه الفائدة ، وعلى هذه الثمرة التي تنتج من مجرد المصافحة لكان الثمن بخسًا قبلاً ، ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – : **(ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحاتت الورق عن الشجر في الخريف)** تحاتت ذنوبهما معناها غفر الله له ، فإذًا إذا سعى الإنسان بأيسر الأسباب إلى مغفرة الله – عزَّ وجلّ – يكون قد غني غناءً ما بعده فقر ، وإذا أهمل الأخذ بهذا السبب يكون رجلاً أحمق ؛ لأنه قد تيسر له السبيل الأيسر المبذول لتنال مغفرة الله وإذا هو يُعرض عن ذلك السبب ، لا شك أنه يكون رجلاً أحمقًا ؛ لأن كلاً منا كما يشهد طبيعة الإنسان التي دمغها الله – عزَّ وجلّ – في القرآن بقوله – تبارك وتعالى – : **((وإنه لحب الخير لشديد))** فإذا تسنى لأي إنسان منا أن يحظى بأكبر مادة من حطام الدنيا بسبب

يسير ما تجد منا أحدًا يتقاعس ولا يسرع إلى ذلك , لماذا ؟ لأنه كسب مادي عاجل ، فما بال المسلم لا يسعى لاكتساب الأجر الآجل الذي فيه سعادته في الدنيا وفي الآخرة بأيسر الأسباب **(ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحاتت الورق عن الشجر في الخريف)** إذا كان الأمر كذلك فمن دخل المجلس ووجد أناسًا كثيرين فعليه أن يصافح ما استطاع إلى ذلك سبيلا دون أن يجد في ذلك حرجًا قليلاً أو كثيرًا , لماذا ؟ لأن الغنيمة كبيرة جدًا , وبخاصة قد يصافح من لا يروق له مصافحته ، ولكن قد يتيسر له أن يصافح أناسًا آخرين مخلصين في هذا الجمهور ، فحينئذٍ لا بد أن ينال هذه المغفرة التي تضمنها هذا الحديث .

السائل : شيخ ، اشتراط الحلقة ، إذا كان هذا الرأي – كما ذكرتم – هو الأفضل ، فما هو تصوركم العملي للحلقة الدائرة ، كما يدخل علينا كل دقيقة أحد الأخوة ، فإذا استمر كل واحدٍ منهم بالمصافحة من جديد ، فإنه تضيع قيمة الدرس حقيقة ، وأعتقد أنه الأفضل المحافظة على هدوء الجو ، وترجيح هذه المصلحة ،

وتقديم مصلحة اكتساب العلم كأولى .

الشيخ : أظن سبق الجواب عن مثل هذا , لأنه قلنا نحن إن لم يكن هناك حرج ، أنت الآن تأتي بصورة فيها الحرج ، لكن أخشى أن يؤدي بنا الموافقة على هذا السؤال ، فما رأيك إذا كان هناك درس قائم حتى وفي المسجد ، فجاء رجل لا يصافح لكن يُسلم أم لا يُسلم ؟ إن قلت لا يُسلم فالأمر مشكل ، وإن قلت يُسلم فالأمر أشكل ، لماذا ؟ لأن نظام الدرس – حسب ما ذكرت أنت آنفًا – سيضطرب ؛ أليس كذلك ؟

السائل : لكن أقل اضطرابًا من أن تقوم بمصافحة كل منهم .

الشيخ : معليش ، هل نوافق على هذا الاضطراب الذي هو أقل ؟

السائل : لترجيح المصلحة ؛ لأن الدرس أو الحلقة اجتمعت للعلم وليس للمصافحة أساسًا .

الشيخ : حقا , حقا ، لا ما أجبتني ، هل نقول بجواز هذا الاضطراب الأقل باعترافك ؟ أم نلحقه بالاضطراب الأكبر ؟ أي هل مجلس حلقة الدرس دائرة وقائمة , فدخل الداخل قلنا إذا بده يصافح وقع شيء من الاضطراب ، وافقنا نحن أن هذا لا يشرع والحالة هذه ، لكن أنا أردت أن أنتقل من هذا إلى شيء آخر ، هل يسلم ؟

فأنا كأني فهمت منك أنه يُسلم ، لكن نقضت ما فهمت , أفهمتني أن هذا أيضًا اضطراب لكن ذاك الاضطراب أوسع من هذا الاضطراب ، فهذا الذي فهمته خطأ أم صواب ؟

السائل : لا ، صواب .

الشيخ : لكني أقول السلام يختلف عن المصافحة , وذلك ما رميت إليه بقولي أنه لو دخل الداخل وليس في المجلس إلا شخص واحد وسلم عليه ولم يصافحه ، فقد قام بالواجب ؛ لأن المصافحة ليست فريضة ، لكن الآن على العكس من ذلك تمامًا ، دخل الداخل ... .

الشيخ : ... السلام لا يشرع , كما نسمع أن السلام على المصلي لا يشرع وهو ذكر في أبيات من الشعر , لعله أخونا ... في بعض كتب الفقه أنه سبعة مواطن لا يشرع السلام فيها , مثلا : المصلي , والتالي , والقاضي لحاجته , وما أدري , سبعة أشياء , نحن نقول : من السنة إلقاء السلام حتى على المصلي فضلا عن التالي فضلا عن الجالسين في الدرس , والحقيقة أنه شرح هذا من الناحية الشرعية يكفينا عن شرحه من الناحية المنطقية كما يقولون , إلقاء السلام فرض وليس بسنة , إلقاء الدرس سنة وليس بفرض , يعني درس لا على التعيين هذا من فروض الكفاية , وإذا دخل الداخل مثل هذا الدرس الآن , فعليه أن يقوم بالواجب , وعلى السامع ولو كان هو الشيخ المزعوم يلقي درسه فعليه أن يقطع درسه إن لم يضفه من هم حوله , أي

بأن يردوا هم السلام , أما إذا ما أحد رد السلام باعتبار أنه قد يكون مذهبهم ما يجوز إلقاء السلام أو رد السلام بالنسبة للدرس , فإذا هذا المتصدر للدرس فهو عليه أن يقطع درسه وأن يرد السلام على المسلم عليه , كذلك إذا كان هناك حلقة لتلاوة القرآن , أما السلام على المصلي فأظنكم تعرفون أن هذا من السنة وفيه هناك أحاديث كثيرة , لكن فيما يتعلق بإلقاء السلام على التالي للقرآن , فهناك أحاديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام في مسند الإمام أحمد أنه دخل على جماعة وهم يتلون القرآن وفيهم العربي والعجمي , فألقى السلام عليهم , فإذا كان هذا قد فعله الرسول عليه الصلاة والسلام فأولى وأولى أي درس كهذا الدرس الذي نحن الآن بصدده , فليس هو بأعظم من درس تعليم القرآن أو تلاوة القرآن , فإذا جاز هناك جاز هنا من باب أولى .

وأخيرا نقول : إن شأن إلقاء السلام في الإسلام شأنه عظيم جدا , لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر ليس بإلقاء السلام فقط بل وبإفشائه , وأظنكم تفرقون معي بين إلقاء السلام وإفشاء السلام : (**إذا لقيته فسلم عليه**) أما الإفشاء : (**إذا دخل أحدكم المجلس فليسلم وإذا خرج فليسلم وإذا دخل فليسلم وإذا خرج فليسلم**) هذا شيء عظيم جدا , لماذا .؟ لأنه عليه السلام قد رتب على الإفشاء دخول الجنة , فقال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح : (**والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا , أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم , أفشوا السلام بينكم**) فإفشاء السلام معناه تكرار إلقاء السلام بأدنى مناسبة , حتى وصل الأمر بالنبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا أمر بأنه إذا كان هناك أشخاص يمشون في الطريق ففرق بينهم حجر أو شجر ثم التقوا وراء ذلك : السلام عليكم السلام عليكم , هكذا علم أصحابه وهكذا فعل أصحابه , ثبت هذا من قوله عليه السلام تعليما , ومن فعل أصحابه تنفيذا , فإفشاء السلام اليوم من الأمور الكثيرة المهجورة إن لم نقل المجهولة , فينبغي العناية بإفشاء السلام لأدنى مناسبة , من هذه المناسبات الجمع ملتئم مجتمع لدرس ما , هذا ما يمنع من إلقاء السلام ... فإلقاء السلام واجب , أما المصافحة فمستحب , وإن كان كما أشرنا إليها هي من الأمور التي تشد إليها الرحال . تفضلوا .

السائل : الحمد لله .

الشيخ : يرحمك الله , بسم الله .

السائل : شيخنا قلت في الصحيحة الجزء الأول أو الثاني من سلسلة الأحاديث الصحيحة , ذكرت في معرض الحديث عن السلام , فهذا الحديث الذي تفضلت به في مسند الإمام أحمد , لكن قلت : ولست ... أو بهذا المعنى أو فيما أذكر , فهل وقفت عليه أخيرا , أم هذا مما علق في ذهنكم من الصحيحة .؟ أنا

أذكر تقول : فيما أذكر ولم أحقق أو لم أراجع أو كذا .

الشيخ : والله لازم أرجع إلى الصحيحة , لأنه أنا في ذهني موجود إما في مسند المغيرة أو أبي بن كعب .

السائل : يا سلام .

الشيخ : أي نعم .

السائل : جزاك الله خيرا .

السائل : شيخ في هذا المعنى واقع المسلمين خلاف ذلك , يعني إذا اقتصر مفهوم السلام على المصافحة , فكثير ممن يتصافح المسلمون ولكن لا سلام بينهم , بل نزاع وحروب , ألا نفهم : (**أفشوا السلام بينكم**) بمعنى افشوا الطمأنينة والمحبة بينكم , فهي أساس وأصل المودة والتعاون ومن ثم تحصيل العمل الجنة .

الشيخ : طبعا .

السائل : وليس السلام هو المصافحة فقط , يعني ألا نفهم من هذا الحديث قصد الرسول صلى الله عليه وسلم أن إفشاء السلام هو إفشاء الطمأنينة والمحبة بينكم , بمعنى عكس النزاع والشر وليس فقط المصافحة ؟.

الشيخ : وتقول وليس السلام فقط أو المصافحة .؟

السائل : ليس المصافحة فقط , لأنه واقع المسلمين الآن , كثير من المسلمين يتصافحون منذ بدأ الدعوة الإسلامية وإلى الآن , ومع هذا هم في نزاع , ولكن أصل جمعتهم ووحدتهم وتعاونهم هو السلام بمعنى عكس النزاع وعكس العداء , بل هو السلام والطمأنينة , فإفشاء السلام إفشاء الطمأنينة بينهم .؟

الشيخ : هذا صحيح بارك الله فيك , ولكن كيف يمكن إفشاء الطمأنينة .؟ ما هي الوسائل .؟ فالشرع قدم لنا الوسائل , وإفشاء السلام من جملة الوسائل .

السائل : يعني مثل الحديث هذا يقصد فيه السلام هو المصافحة قطعيا .؟

الشيخ : إلقاء السلام .

السائل : إلقاء السلام ككلمة السلام عليك , أم السلام بمعنى أفشوا السلام أفشوا المحبة والطمأنينة بينكم حتى يجتمع المسلمون .؟

الشيخ : لا , أنا أولا أجبتك عن هذا بقولي : ما هي الوسيلة لتحقيق الأمان والاطمئنان الذي تدندن أنت حوله .؟

السائل : هو إلقاء السلام .

الشيخ : نحن نقول الشرع . والشرع جاء بالسلام .

السائل : بالتحية والسلام .

الشيخ : وقلنا جاء هناك حديث : **(السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينكم)** فهذا السلام الذي هو اسم من أسماء الله هو الذي جاء ذكره في الحديث الذي ربط دخول الجنة به هو : السلام عليكم , فإلقاء السلام هو الذي يحقق الأمان والاطمئنان , ولا سبيل إلى تحقيق الاطمئنان والأمان إلا باتباع أحكام الإسلام , ومن أحكام الإسلام إفشاء السلام .

السائل : لا طعام بحضرة الألباني . يضيع الوقت في الطعام .

الشيخ : تفضل .

السائل : شيخنا بعض طلبة العلم يذكر حول الكلام الذي تفضل به أخي الفاضل جزاه الله خيرا , أنه الناس الآن لم تتولد فيهم الطمأنينة والمحبة وكذا , لأنه أصبح كلمة السلام كلمة يعني جوفاء ما فيها معنى المحبة , ما فيها المعنى المشتق منها وهو السلم والسلام , وما شابه ذلك , فلذلك أصبح الواحد يلقي السلام عليكم وفي قلبه ضغينة وفي قلبه الحقد وفي قلبه كذا , فكلمة السلام الأصل أنها تكون فيها هذه المعاني حتى تثمر ثمارها الطيبة وما شابه ذلك .

الشيخ : أولا إذا كنا نريد أن نتكلم عن الواقع , الواقع مع الأسف بأن السلام عليكم أصبح نسيا منسيا , يعني خلاف ما تذكر أنت الآن عن بعضهم , كان يمكن أن يجاب عن هذا الإشكال فيما لو كان الواقع خلاف ما ذكرنا آنفا , أي : لو كان الواقع مطابقا للشرع , اليوم في أحسن البلاد فيما يظن , وأقربها إلى الأحكام الشرعية هي البلاد السعودية , ومع ذلك ما فيه إفشاء السلام هناك , أما هنا فتقول له السلام عليكم فيقول لك مرحبا , يقول لك أهلا وسهلا , فوين هذا .؟ نحن نتكلم الآن عن رد السلام , وين إفشاء السلام .؟ رد السلام غير متحقق في هذه الأيام , فلو كان إفشاء السلام بل رد السلام , لو كان رد السلام يتطلب إلقاء السلام , فلو كان إلقاء السلام فاشيا وليس إفشاء السلام هو الفاشي , لو كان هذا فقط كنا نقول والله الجواب أن هذا الإلقاء صار عادة لا ينطوي تحتها المعنى الشرعي الذي رمى إليه الشارع الحكيم حينما حض على إلقاء السلام وعلى رد السلام , وجعلها من حق المسلم على المسلم : **(إذا لقيته فسلم عليه)** لو كان هذا الإلقاء سائدا وواقعا في البلاد الإسلامية مع ذلك جاءت مثل تلك الشبهة , ما عاد نشوف فيه اطمئنان وأمان وتواد وتحابب إلى آخره ... .